

جزءه مقدمته في اداب البحث للامام العلامة

بدرهان الدين ابوالمغيني

النسفي رحمه الله

تعالى زينها


نه ارجو

صفحة ٥٦ كالموع

عليه السلام



عبدالله
٤٤٩
١٠٦٦٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
 على رسول الله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
 المتناظرين في المباحث وتقديم الاشارة اليها كالتحقيق
 المسايل من الاول والآخر بغير الاقوال قبل التوليد وذلك
 بطريق الحكيم فلا دخل على غير ان ارا ان شئت
 باقامة الدليل على ما ادعاه فانخصر اما ان لا يساعده
 فيه بل بالازم المنع في المقدمات وهذا بطريق المتناقضة
 وليس منقح المفهوم بتاتات الحكم المتنازع فيه فيقال
 انه غصبه لا يفتقته اليه في اصطلاح اهل النظر وان
 كان سمي عندها بخصه واما ان يساعده في الدليل
 دون المولود عليه ويستدل بالدليل على خلاف ما قال
 به المعلن وان بطريق اذ المعارضة هي المتوالية
 مع بسببها كما نفع الدليل هو الذي يلزم من
 العلم به العلم بوجود المولود به تفليسا كما ان او عقليا
 وقد يقال المعنى من الدليل ما لوجود النظر اليه يفتق
 على الظن ثبوت المولود والاستدلال ان ينتقل الزمان
 من الاثر الى الموثرة لو كان في النار والتعليل على
 العكس **فصل في التنازع** وهو امتناع تحقق المزمع
 الا عند تحقق التلازم والتلازم لا يفتقر وجوده لا الى
 وجود اللاتزم ولا الى وجود المزمع ثم اللاتزم قد
 يكون

يكون كما بالنسبة الى المزمع نحو الحيوان بالنسبة الى الانسان
 وقد يكون مساويا كناطق بالنسبة الى الانسان ولا يفتق
 ان يكون خاصا فلا يلزم تحت المزمع بوزن اللاتزم
 الحق قطري في الصور الاربع منها اذ كان اللاتزم مساويا
 فانه يلزم من وجود المزمع وهو الانسان وجود
 اللاتزم وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان
 فكذلك من عدم الناطق عدم الانسان ومن عدم
 الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا كان اللاتزم عاما
 فانه يلزم من وجود المزمع وهو الانسان وجود اللاتزم
 وهو الحيوان ومن عدم اللاتزم عدم المزمع ولكن لا يلزم
 من عدم المزمع عدم اللاتزم ولا وجوده الا على بسبب
 الاحتمال والامت وجود اللاتزم وجود المزمع ولا
 عومه كذلك ما عتبر في المناظرة صحت قلت لوجوب
 الزكاة على المبرور لوجوبه على الفقير اما بالنصف
 او بالقياس او بغيرها من التامل فانه يلزم من
 الوجوب هنا الوجوب ثمة ومن العدم ثمة العدم
 هناك ان عدم المزمع من لوازم الاربع ولين قال
 لا تجب الزكاة على الفقير بالمانع عن تقدير الوجوب
 على المبرور فنقول لانه بان المانع يتمحق على
 ما ذكرنا من التقدير ولين قال المانع المستور واقع
 في الواقعة والالوجبت الزكاة على الفقير في

الانتفاء وهذا باطل يعرف من بعد والثاني انه يتعارض من
 مثله فان الخصم يقول بعدمه ههنا مع التقدم ثم لا يجزمها
 بعينه ما ذكرنا اما اذا اردد الالام في امر وفي الاجتهاد
 على كل واحد من التقديرين مما هو المختص فتولد التقدير
 كما اذا قال المشتري ببيعها لا يخلو اما ان كان موجبا
 لوجوب الزكاة او لم يكن موجبا فان كان يجب الزكاة
 عنده معللا بالموجب وان لم يكن لا يتجدد هنا الثاني
 المصاعف عن معارضة كون موجبا فان يتيم لانه
 لا يمكن له ان يقول مثل ما قلنا سموا كما في ذلك الامر
 وهو الذي وضع اليه ضوء المعرمة صور الاجزاء كما ما
 ادر مع صور الخلق في حوا المراكز مثلا او كانت فيه رويان
 تحت مجتهد والتردد لا يزم بعد اللزوم فنقها **اصط**
في الزودان وهو ترتيب الاثر على الشيء كونه له
 صلوة العلية مرة بعد اخرى واعلم بان الزودان
 غير المواراة والموايد لا يتوقف وجوده على غيرها
 ثم المواراة قد يكون موارا وجودا او عدما كما ذكرنا انما
 من المحصنة لوجوب الرجيم عليه فانه لو وجد
 بحسب الرجيم ولو لا له لم يجب وقد يكون وجوده الاعد
 كالضمة لثبوت الملك فان الملك يوجد فنوجود
 الهبة ولا يعدم عنده عندها قطعا لاحتمالات
 يكون

يكون ثابتا با لا يرد او يغيره وقد يكون عدما لا وجودا
 كما لطهارة الجواز الصلاة فان الجواز يعدم عند عدم
 الطهارة ولا يوجد عند وجودها اجزاء الجوازات
 لا يتحقق بشرط من الشرط كما يستتبعان وغيره وقد
 يقال بان المواراة انما يكون مستملا لا يكون مستملا لا يتم
 كما اذا قال في مسألة الاكل والشرب فحق هو متحقق
 هنا موجب لوجوب الكفاية فان الوجوب دارسه
 وجودا او عدما اما وجودا ففي فصل الوقاية لول مرة
 واما عدما ففي الاقطار بالحصنة والنواة او غيره
 لان الختم يقول شي هو متحقق هنا موجب للتقدم
 فان العدوم دارسه وجودا او عدما اما وجودا ففي
 فصل الاكل والشرب مرة ثانية دارسه اما عدما ففي فصل
 الوقاية اول مرة اما اذا كان العلم حقيقا فانه يتم
 كما اذا قال في هذه المسئلة بان الهشك وهو نقصان
 ٤ صور ومفاتيح با حصر الاقوال الثلاثة عن تعداد
 مرة موجب لوجوب الكفاية ولان الوجوب دارسه
 وجودا او عدما اما وجودا ففي فصل الوقاية اول مرة
 واما عدما ففي الاقطار دارسه وان الاثر مع الشيء وجودا
 وعدما انه يكون المواراة على المواراة في النظار **وفي**
 قال وجوب الكفاية كما دارسه التمسك فكل من دار
 مع الوقاية وجودا او عدما ولا يلزم اجتماع التخصيص

هو ما علمت ان يكون الوقاية مدارا
 في الجوازات

وهو الوجوب مع عدم خيار ترتيبها الصورة فنقول نحن
 لا ندعي البرائة وجودا في فصل الوقاع على النبي بل
 ندعي في كل صورة من صور الوجوب اولا والردان على
 هذا التفسير لا يدل الا على موارد القيد وجودا دعوتنا
 ونحن قال دارج ما يكون مشتركا بينها ومن صورة النزاع ونحن
 قال دارج المنخص والا لا يجب ثم فنقول دارجة
 المشترك والا لا يجب ثم فنقول دارج المشترك
 والا لا يجب ثم نولين قال لعلنا بان الردان متحقق
 ولكن كقولنا بانة مفيد علمية البراءة لا يتعدوا الا
 كما نغوي الاسرار الاتفاقية فان الاتفاقية
 هي الاكثرة والازمنة ولا يكون الموارد علة فنقول
 الكلام فيما اذا كان البراءة الى اقلنا بانة لا يكون
 علة وان لم يكن فلا ينجم نقضا **نص في النقض**
 وهو تعدينية الحكم المستخدم من لا سئل الى الفرع علة
 متخذة فيها وسبيله ان يقال الوجوب ثابت في
 المضروب بالاجماع فكل ذلك في صورة النزاع بانها
 عليه لان الوجوب في المضروب انما كان تحصيله للمضروب
 المتعلقة بها لوجوب تطلوه الركن وغيره بشهادة
 المناسبة مما يشتره الفعل الصالح لحصول المطلوب
 والمناسبة

والمناسبة على سبيل هذا التفسير بانها في تلك الصورة
 فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلق والوجوب
 طريق صالح لحصول ذلك المطلوب لانه لو وجد
 ذلك المطلوب ولو لا لا يوجد لا فني يكونه طرفا صالحا
 سواء هذا والشرع حكم بالوجوب في تلك الصورة فنجد
 المناسبة فيها والمناسبة توجب اضافة الفيد الصالح
 لحصول المطلوب الى حصول ذلك المطلوب لان النطق بالاضافة
 دارج المناسبة على ما ذكرنا من التفسير على ما ذكرنا وجوبنا
 وعدما ما وجدنا في اراء القراءت مقلنا ان تغليب
 الوصول الى المشويات تغليب عن المقدمات كما كان اخر
 مطلوب اذ انا الفريضة طريق صالح لحصول ذلك المطلوب
 فلو شئنا قدنا الاقامة منه العاقل تغلب على الفيد انما
 اشتغل باراد الفريضة والواجبات لحصول ذلك المطلوب
 واما عدم ما في فضل الترتيب والاشتغال بالمعاشي الردان
 يقول على كل كونه الموارد علة للواحد ونحن قال الحكم في
 الاصل لا يضاف الى المشترك فان الاصل راجح على الترتيب
 والا لا تثبت الحكم فية بالانواع او بالقياس على النقصان
 عند معارضة كونه واضحا والحكم ثابت فنه فيتحقق
 الرجحان والرجحان مانع عن الاضافة او ملزم لعدم
 الاضافة والالهيان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك
 بعينه وبينه النقصان بالمناسبة العاملة عند معارضة
 كون الرجحان مانعا او ملزما ولا يضاف بالاتفاق

فصل في القياس قد يكون مخصصا كما يقال في مسألة
 بشرائط الاحتضان جوا بعمد النص العام لقوله عليه السلام
 الثيبان يرجان انه خص من النص موضع الاجماع وهو
 ما اذا ظهر دناه بشهادة اول الذممة كما معين عدم ارادته
 اصله مع تناول اللفظ اياه فكذلك صورة الفروع بالنسبة
 عليه لان التخصص انما قد يقع فهدر وجوب الرجوع
 بالمناصفة الى اخر ما هو في فصل القياس سوالا وجوبا
 او يقول التخصص ثابتهما والاثبات ثبت عنده بالثاني
 للتخصص وهو مقتضى لوجوب الرجوع او يقول لم يرد
 الفروع اصلا والارادة اصله بالتخصص الارادة وان منه
 اللازم بالمانع فنقول المانع غير متحقق على ما ذكرنا من التفسير
 والالوة في التعارض منه وبينه مقتضى علمي ما عرف في التلا
 وبين قال لم قلتم بان التخصص عبارة عما ذكرتم فنقول
 بالفتوى وعمومه موارد استعمال اسم التخصص والترج
 ولين مع العمومية فنقول انه ثابت في صور التخصص
 اذ التخصص غير ثابت بدونه بالثاني للتخصص اولان
 احوال امرين لازم وهو ما عدم النصت العام او تحقق
 موجه اما بالضرورة او بالنص فان الحال لا يخلو
 عن وجود النص او عدمه فان كان عاما يكون حقيقة
 له فان الغير لا يكون حسيقة ولا يلزم الاشارة والحج
 وان قال لم قلتم بان اللفظ تناوله فنقول بدليل صحة الاستدلال
 واني

ولين منه فنقول يصح استثناء البعض وبفضل الاشياء الخلاة
 بالاقول واللام كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لعمى
 خسرا الا الذين امنوا ورجوا ان يصح في الكل ولا يلزم ان يكون
 البعض مخصصا بالموجب وليست كذلك وانما في الكل يصح
 فيما خصه وبين قائل لم قلتم بان اراضي من البعض صح
 في الكل وهو المعين فنقول مثل هذا المعين فنقول مثل
 ما قلناه وليست من الاصل فانه يقال انه غير مصان او
 غير ثابت فذلك ما علم يعرف من بعد ذلك اذ قال
 الواصف لترجح القياس على النص فان الترجيح بعد
 التعارض ولا تعارض بينهما في الحقيقة **فصل**
في عدمية العدم كما يقال العدم ثابت في فصل الملاكي
 والحواهر فكما ان الحكمي القياس عليه اذا العدم في الثاني
 يدل على ان المشترك بين الوجوديين لا يكون علة اصل
 والمشترك بين العدميين ما يوجب الوجود قطعا
 فانه اذا لم يتحقق احدهما يتحقق الوجود بينهما باللفظ
 الساكن التعارض من المقطوعين ولين منه الوجوب
 بالمانع فنقول المانع غير متحقق علمي نلزم والوقوف
 التعارض بين مقتضى والمانع الى اخر ما ذكرنا في التلا
 او فنقول العدم في الملاكي تولد علم ان العدم متحقق بينهما او
 لا يكون المشترك بينهما علة الوجود اصلا فانه اذا
 لم يتحقق باحدهما يتحقق الوجود بغيره ويجب يلزم

احدهما ويلزم من لزوم الهل كان عدم الوجوب هنا اما اذا
 لزوم الاول سهل ظاهر واما اذا لزوم الثاني فكل ذلك لانه لو وجب
 ههنا لكان المشترك محتملا اما بالمناسبة او بالضرورة فانها لو وجبت
 حينئذ لزم المشترك وجودا وعدمه اما وجودا ففي هذه
 الصورة واما عدمه ففي صورة عدم المشترك ونقول لو
 وجد كانت العلة متحققة لا سيما في غير المشترك ليس
 بعلة لانه غير ثابت او غير علة بالاصل فيقول انا حجة
 المترتبة متحققة في تلك الصورة فكذلك المتنازعة كما في
 بقية المسئلة القياس الوجودي ويلزم منه عدمه **فما فصل**
توجيه المنقوص ثم المنقوص قد يكون بمعنى مفردا
 كان او مركبا وقد لا يكون اما المعنى فمقاله ان يقال لا يصح
 الحكم الى المشترك فيما تقاسم الحكم على المفرد بل يوجب
 التخلل في بعض الالات المشتركة في تحققه ولا حكمية
 وليس قاله لانه بان التخلل مما يخرج المعنى عن الكلية
 بل التخلل الالائي يختص اذا التخلل كما انه يختص
 بصارق مطلق التخلل والالائي المختص متحقق في فصل
 الالات والاشتبك الحكمية فنقول متحقق والوقوف انما
 بينه المقتضى والالائي حينئذ على ما عرفت في التلازم سواء اجرا
 وكذا لانه اذا دعي الحكم في المنقوص يقع تعدد الالات والمختص به
 او يقال لا يصح في المشترك ان لو اضعف لكان المشترك محتملا
 ولو تحقق احدهما وهما اما الاضافة او التثبوت الحكمية على الالة
 ولو

٤٨
 ولو ثبت تلازم في اوتقال لو اضعف لكان الحكم ثابتا ههنا ولو
 ثبت احدهما ولو هو اما اللازم او المزموم لثبتت كنهه جزا اذا
 تمسك احدهما وهما اما اللازم او المزموم لثبتت كنهه جزا اذا
 بالوليد الخاص ما اذا تمسك بالوليد العام فذلك معارض
 بعينه ولا تفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا والمركب في الضميمة
 مثلا غير ان الحيوان عنده ان يقال الوجوب في المفرد
 من احوال الصيغة لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن كان
 كان ثابتا فلا نسبه تحقق عدمه في تلك الصورة فان
 لم يكن ثابتا لكان الفهم راجح اعلم المنقوص ولا ثبت
 ثم بالقياس على الاصل ولو ثبتت اوتقال اذا لم يكن ثابتا
 ههنا اجتماعا ولو ثبتت ههنا لكان الحكم في الاصل مستقيا
 الى المشترك على ما عرفت اوتقال الوجوب في احد الصور
 راجح على الوجوب في حالي الصيغة بل بعد الافتراق في
 الحكم فالمفرد في المفرد من احوال الصيغة لا يخلو
 اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كانت ثابتة فظاهر ان
 لم يكن فان كان ثابتا فظاهر ان لم يكن فلا يتبرح
 على المنقوص فلا يتبرح على المنقوص فينتزح الزعم عليه
حينئذ فصل في تثبوت الجهول وطريقه ان يقال
 لا يتضمنا في الحكم الى المشترك ان لو اضعف لكان المشترك
 محتملا ولو كان محتملا لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود
 المشترك وانه غير ثابت في البعض منها ان يقال

يكون ثابتا

المشترك متحقق في صورة من صور العدم او العدم في صورة
 من صور وجود مشترك ويلزم من هذا عدم الاضافة
 كما سرتنا في الحليل لولا منع الحكم في صورة من صور العلة
 ثابتان العدم في البعض منها ويقول لو لم يقتضى المشترك
 كما كان المشترك علة فلا يتحقق الحكم في صورة من صور
 عدم الحكم كونه علة وقد يتحقق في البعض منها وكذا يقول
 الحكم ثابت في صورة من صور المشترك والمشترك في صورة
 من صور الحكم فيصافه الحكم الى المشترك **نصل** واما
 النقص الغزير فهو الجرد عن ساعدة الخضم كمال المكون او
 الصبي او المبتون من ن قال او ان يبين ان ثبت الحكم فيثبت
 لما ذكرتم الى اخر ما هو من الترجيها من الحكم في النزاع اما
 ان كان من لوازم العدم في العقب اوله لكان في فنقول
 العدم ثم لا يتلوا ما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن
 فظاهرا وان كان فقولك ضرورة تحقق الوجوب هنا وان
 لم يكن فظاهرا وان كان فقولك ضرورة تحقق الوجوب
 هنا لما بينا من السام عن التعلق **فصل** اذا لم تكن المقيس
 عليه حيننا فعلى السائل ان يعين صورة هي راجحة على
 صورة النزاع وتال المقيس عليه مساوي تلك الصورة
 لا تتواها في الحكم او يغير صورة هي راجحة في صورة معينة
 لا يتغير المقيس عليها زالم يكن المقيس معيننا ايضا
 ولين من عدمها الرجحان فيقال المقيس ان كان اما مساويا
 او مساويا

البرهان
 في
 قوله
 ان
 كان
 من
 لوازم
 العدم
 في
 العقب
 اوله
 لكان
 في
 فنقول
 العدم
 ثم
 لا
 يتلوا
 ما
 ان
 كان
 ثابتا
 او
 لم
 يكن
 فان
 لم
 يكن
 فظاهرا
 وان
 كان
 فقولك
 ضرورة
 تحقق
 الوجوب
 هنا
 وان
 لم
 يكن
 فظاهرا
 وان
 كان
 فقولك
 ضرورة
 تحقق
 الوجوب
 هنا
 لما
 بينا
 من
 السام
 عن
 التعلق
فصل
 اذا
 لم
 تكن
 المقيس
 عليه
 حيننا
 فعلى
 السائل
 ان
 يعين
 صورة
 هي
 راجحة
 على
 صورة
 النزاع
 وتال
 المقيس
 عليه
 مساوي
 تلك
 الصورة
 لا
 تتواها
 في
 الحكم
 او
 يغير
 صورة
 هي
 راجحة
 في
 صورة
 معينة
 لا
 يتغير
 المقيس
 عليها
 زالم
 يكن
 المقيس
 معيننا
 ايضا
 ولين
 من
 عدمها
 الرجحان
 فيقال
 المقيس
 ان
 كان
 اما
 مساويا
 او
 مساويا

او مساويا لان الحكم يبيد لا يتلوا اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم
 يكن ثابتا فظاهرا وان كان ثابتا فقولك ضرورة تحقق المقيس
 احوها وهو المساواة تحينها فان الحكم اذا كان ثابتا في المقيس
 وجب ان يثبت فيما ذكرنا من الصورة اما بالضرورة او بالنص
 او بالناس وحينها يتحقق المساواة بينهما **نصل**
 ولي عارضه بالقياس المجهول فذكر عارضه مثله ولين
 منو المفارقة فتعني به غير الاول او يغير صورة من صور
 التقوض ابتدا وبين القرنة بينهما صورة **نصل** النزاع
 اذا قال لا يجب في الحكم بالقياس مع صورة من صور العدم
 فنقول المقيس عليه لم يقتض تحت بيان القرنة والمقيس
 بوليل الاسترا في الحكم والقرنة بينهما وبين المقيس
 لكونها مستفولة في الحاجة الاصلية وهو اذ لم يكن
 او يقول العدم غير ثابت في النزاع ويلزم الاستواء
 بينهما في الحكم والافتراق في الحكم وانه غير واقف والبلوم
 المتركا المقتضى لصفاة الحكم الى العلة والفارق ولين
 فامس ثانيا لا يفسر به غير الاول فنقول ما ذكرتم غير
 ثابت والالتمات العدم فيما ذكرنا من الصورة مصفاة
 الى المشترك وليس كذا كما بينا ولين تاس ثانيا
 وان ثبت التناسل بينه وبين الاول فنقول لم يتحقق
 ما ذكرتم والالتحاق احدهما ولين تاس رابعا فتعني
 صورة ويقول بمثل ما قلنا مرة بعد اخرى ان تاس

صورة 7

الاصل هو اللفظ الذي علمي طلب الفعل بطريق الاستعلاء وفي
 منع فنقول هذا هو الاصل في الامم بالفعل فانه يقول على كون
 احد هو امر او تقول الامر لا يخلوا مما كان امره فقط وان
 لم يكن كذلك امر باله لعل انما عمت معا وصدق كون الامر
 امر على ان احد هو امر في قوله تعالى ما متعلقان تفسيره وان
 امرتك وهذا يدل على انه لا يجوز ان يكون له يكون للموجب
 ما وعد الله تعالى على التزك وكذا قوله تعالى فليجذر الزمان
 يخالفون عن امره الاية وان التاويل عاصم بقوله
 تعالى ومن بعض الله ورسوله فانه تارجهه فكذلك
 تارة الامر ولين قال لو كان للموجب كان التزك محببة
 في تلك صورة من صور الامم صيغة وايضا كذا
 فنقول الكلام فيما اذا كان جاريا عن القرينة الحقيقية
 العقلية **فصل** في النهي وهو طلب الامتناع عن الفعل
 على طريق الاستعلاء مما يقتضي الحرمة والاصح اطلاق
 اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه وتروص باللفظ
 والاستعمال على ان المنهي عنه مشتمل على المنسوخ الرجحة
 والالتصاح النهي او النهي عن الفعل المباح وليس كذلك على انه
 لو لم يكن محرما لما كان العاقل محترقا عند ارتكاب المنهي
 عنه حال كونه النفس داعية اليه وتدركه محترقا فيكون
 حراما **فصل في التنكير بالفتاوى الغرض** من قوله عليه السلام

قوله تعالى
 وما كان
 الامر
 الا
 لعل
 انما
 عمت
 معا
 وصدق
 كون
 الامر
 امر
 على
 ان
 احد
 هو
 امر
 في
 قوله
 تعالى
 ما
 متعلقان
 تفسيره
 وان
 امرتك
 وهذا
 يدل
 على
 انه
 لا
 يجوز
 ان
 يكون
 له
 يكون
 للموجب
 ما
 وعد
 الله
 تعالى
 على
 التزك
 وكذا
 قوله
 تعالى
 فليجذر
 الزمان
 يخالفون
 عن
 امره
 الاية
 وان
 التاويل
 عاصم
 بقوله
 تعالى
 ومن
 بعض
 الله
 ورسوله
 فانه
 تارجهه
 فكذلك
 تارة
 الامر
 ولين
 قال
 لو
 كان
 للموجب
 كان
 التزك
 محببة
 في
 تلك
 صورة
 من
 صور
 الامم
 صيغة
 وايضا
 كذا
 فنقول
 الكلام
 فيما
 اذا
 كان
 جاريا
 عن
 القرينة
 الحقيقية
 العقلية
فصل
 في
 النهي
 وهو
 طلب
 الامتناع
 عن
 الفعل
 على
 طريق
 الاستعلاء
 مما
 يقتضي
 الحرمة
 والاصح
 اطلاق
 اسم
 المعصية
 على
 ارتكاب
 المنهي
 عنه
 وتروص
 باللفظ
 والاستعمال
 على
 ان
 المنهي
 عنه
 مشتمل
 على
 المنسوخ
 الرجحة
 والالتصاح
 النهي
 او
 النهي
 عن
 الفعل
 المباح
 وليس
 كذلك
 على
 انه
 لو
 لم
 يكن
 محرما
 لما
 كان
 العاقل
 محترقا
 عند
 ارتكاب
 المنهي
 عنه
 حال
 كونه
 النفس
 داعية
 اليه
 وتدركه
 محترقا
 فيكون
 حراما

لا ضرر

الاضر ولا ضرر من الاسلام فيقال لا يجازى الاضر به الا انه
 يقول سلامة الملة تحت الرزاة لو ادعى سلامة النفس
 تحت العقاب بالترك والمجموع مطلوب والاضران يروى
 المغترب للمطلوب وجودا وعدمه ما فيكون حقيقة له
 ولين قال المغترب فعل العبد وهو اذا الواجب
 او تركه فنقول هذا لا ينك عن ذكره فيكون حصة
 فيه فلا يكون مانعا ولين قال لا نسلم بان المجموع مطلوب
 ولكن هو قال لعل يستغنى عن ابطاله فنقول هذا
 معاد صفة مثله ولين منع قوله اضر او الاسلام فنقول
 الاضر في احكام الاسلام سجل بطريق حذف المضاعف
 وانا سألته مقامه فقد خفف في واحد منها فيتحقق
 منها **فصل في الامم** والتنكير بان قوله الصغار يحصل
 به غلبة الظن بشيئ ذلك الشيء وهو المعنى بالوليل
 ولانه ظن يتحقق ذلك الشيء فيتحقق لقوله عليه
 السلام ظن الموت لا يحظى على ان قوله عليه السلام
 اصحاب يومك لا يجرم بايهم اقتوتتم اقتوتتم يقول على
 ذلك ان النبي صنع الله عليه السلام اخبر عن الامم
 في الاقتداء وما قوس مثله من الاخبار ان يقول على
 كون المحبر عنه مستحقا واللائح الاقتداء به
 اضلالا الاضداد **فصل في الاجماع المركب** وهو اتفاق
 طرفين بعلمتين مختلفتين كما يقال له جازنكاهم في
 الصخرة مما جازنكاهم البكر البالي لان الاجماع منعقد
 على اتفاق هو المجموع وهو الجواز وساج الجواز على

المضاف

على ان الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان قول ثالثة
 كما في النظار ولين قال الجموع مستحق الاجماع ضرورة
 تحققت الجواز عن كونها في قلدا الصورة فتقول ما ذكره
 معارض مثله بخلاف ما ذكرنا لا انتسكس بقول الواحد
 من المحفودات على اتفاق الجموع **وهل الاستصحاب**
 على نوعين اخرهما استصحاب الحال كما يقال فيستمر
 مثله في سبيلة المنفرد عدم وجوب الكفاية عليه
 في الماضي من الزمان بما يوجب عدم في هذا الزمان
 او في سابق الزمان بالبريد السابق للمفروض القطر
 والمستطرد في اصول الحق ان الحال يصلح حجة
 للذوق وانما ما كانت على ما كان دون الاثبات والفا
 هذا والنا في استصحاب الواجب كما يقال كانت
 فيبقى على التثايد اجازة وقد يقال في التمسك
 به ان الواقع واقوع على هذا التقدير ثابت في
 نفس الامر وعلى تقدير تثبت جملة الاسور
 الواقع على ذلك التقدير فانما كان يكون
 واتماع هذا التقدير ولا يلزم اجتماع النقيضين
 في الراقية او على ذلك التقدير والله اعلم بالصواب
 والبعاء المرجع والما بال غير الكتاب بحمد الله وعونه
 وحسن توفيقه كتب ذلك العبد الفقير الى
 مولاه محمد السجستاني بلدا السناني في سنة
 ١٢١٠ هـ في شهر ربيع الثاني
 الف واربعة وعشرون
 واحد وستين
 لا اله الا الله
 محمد وآله وصحبه
 وسلم
 لا اله الا الله
 محمد وآله وصحبه
 وسلم

وعندنا في هذه الصورة م
 اوقات الدور تحققت في احد الزمانين
 في تحقق في الحال وفي سابق الزمانين

المدحمة الفيشية بالترجمة الليبية فيها افراد مختصرة
 من اخبار الامام الديلمي بن سعد رضي الله عنه تاليف
 الاحكام العلامية من يد عمر الشيخ تهاب
 الدين احمد بن محمد العسقلاني تاليف
 تقدمه الله بالرحمة والرضوان
 واسكنه الفردوس
 الجنان وقوتنا
 والمسلمين بركة
 في الدارين
 امين

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَجَمَّعَ الْبَدَنُ فَحَمِدَهُ وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا

١٠٦٤ ٢٤٩

